

اسم الجريدة: **بيزنس اليوم**
التاريخ: **2007 / 10 / 23**
رقم الصفحة: **أ / أشرف**
العربي

وأشرف العربي يؤكد : خطى لانتهاء مشاكل القانون القديم ...مدتها 24 شهر

من جانبه تحفظ اشرف العربي مساعد وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب المصرية على الربط بين استجابة الإدارة الضريبية لطلبات الممولين في غلق الملف القديم والتحذير باستخدام النصوص التشريعية التي يصورها البعض على انها عثرات في طريق غلق الملف السابق متسانلاً وماذا لو كان الممول يطلب من المصلحة في سبيل غلق ملفه القديم التساهل للدرجة التي تضر بمصلحة الخزانة وهو على غير حق في طلباته فهل يجب ان تلبى المصلحة طلباته خوفاً من أن يستخدم المواد القانونية لعرقله غلق الملف الضريبي السابق؟

وقال أن المصلحة ستكون في عون كل ممول جاد في إنهاء كل ملفاته عن مختلف السنوات الضريبية مع المصلحة مؤكداً أن الأموريات لديها تعليمات بتذليل كل الصعوبات أمام الملف الضريبي السابق كما إنه سيصدر تعليمات خلال الأيام المقبلة تؤكد على تيسير إجراءات غلق الملف الضريبي السابق ولا سيما بالنسبة للممولين الجادين في ذلك إلا إنه في نفس الوقت أكد على أن التيسيرات من جانب المصلحة وحدها ليست كافية لغلق الملف الضريبي السابق حيث أن هناك ضرورة أن يكون الممول لديه الاستعداد لغلق الملف القديم وفي هذا الصدد اشار إلى دعوته التي أعلنها في اجتماعه مع تجار القاهرة ومن قبلهم تجار الإسكندرية

بضرورة التقارب من جانب المجتمع الضريبي مع المصلحة في سبيل الوصول إلى اتفاقات من شأنها إنهاء كل المشاكل السابقة والاستعداد لتطبيق القانون الجديد بالفلسفة التي جاء بها قانون 91 لسنة 2005 وفي تعليقه على حديث المحاسبين حول النصوص القانونية التي يمكن استخدامها في سبيل عرقلة غلق الملف الضريبي السابق أشار إلى ما ورد عنهم بالنسبة للمادة الثانية من مواد الاصدار بقانون 91 لسنة 2005 وقال إن المادة تمثل مادة انتقالية مابين تطبيق قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 والقانون الجديد ولذلك فقد تضمنت المادة على النص بالغاء القانون 157 لسنة 1981 اعلاناً لبدء العمل بالقانون الجديد للضرائب رقم 91 لسنة 2005 ثم مارست المادة دورها كمادة انتقالية بتجديدها أسلوب التعامل مع المنازعات المنشأة في ظل القانون المنقضى والقائمة وقت العمل بالقانون الجديد حيث أعطت المادة 6 أشهر كمهلة للجان الطعن القديمة لانتهاء تلك المنازعات وفي حالة عدم الانتهاء منها تحال بحالتها إلى اللجان الجديدة مؤكداً ان نص المادة الثانية من مواد الاصدار على احالة المنازعات القديمة إلى لجان الطعن الجديدة عند تشكيلها يكون قد اصبح من اختصاص لجان الطعن الجديدة نظر كل المنازعات المنشأة في ظل القانون السابق سواء التي كانت موجودة امام لجان الطعن القديمة أو التي كانت موجودة أمام الأموريات ، فكلاهما منازعات منشأة عن القانون السابق كما أن القانون الجديد لم يتضمن نصاً يمنع على لجان الطعن الجديدة نظر المنازعات القديمة اذا ما كانت موجودة امام الأموريات وقت العمل بالقانون الجديد فضلاً عن إنه لا سبيل أمام المصلحة والممول في تسديد الضرائب عن السنوات القديمة الا بالاحالة للجنة طعن ولا سيما أن

الضريبة لا تسقط بالغاء قانون وإنما تسقط بالتقادم فقط مما يرد على الاراء التي ترى امكانية الطعن بعدم اختصاص لجان الطعن الجديدة في نظر المنازعات القديمة والموجودة أمام الأموريات حتى الان أما بالنسبة للاراء التي تفسر تضمن المادة الثانية من مواد الاصدار على النص بالغاء العمل بالقانون 157 لسنة 1981 على إنه يلغى حق المصلحة في المطالبة بأية مبالغ عن ملفات ضريبية خاصة بالقانون الملغى اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الجديد فقال إن تلك الاراء مردود عليها بالحكم الصادر من محكمة النقض الذي صدر عن حالة مماثلة عندما صدر قانون 157 لسنة 1981 متضمناً نصاً بالغاء العمل بقانون 14 لسنة 1939 وعليه رفعت القضايا لتحديد موقف المنازعات المنشأة عن قانون 4 أو احقية المصلحة في احالة المنازعات إلى لجان الطعن الجديدة حيث صدر حكم محكمة النقض بسريان اجراءات انتهاء المنازعة في القانون الجديد على المنازعات المنشأة في ظل القانون المنقضى أعمالاً للقاعدة القانونية بتطبيق الاثر الفوري للقوانين التي تسمح بسريان الجانب الاجرائي للقانون الجديد على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة في تاريخ سابق لتفاد القانون الجديد وعليه فإن صدور المادة الثانية من مواد الاصدار بقانون 91 لسنة 2005 بالغاء القانون رقم 157 لسنة 1981 لا يعنى سقوط الضريبة بالملفات التي لم تنتظر قبل العمل بالقانون الجديد وفيما يختص بالطعن بعدم اختصاص لجان الطعن بسبب تشكيلها مركزياً بالقاهرة أشار العربي إلى أن نص المادة 120 من قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 لم يتضمن نصاً ملزماً لوزير المالية على تشكيل لجان الطعن الجديدة يكون مقرها بالمدن حيث أن النص الوارد للمادة تضمن أن يشكل الوزير لجاناً دائمة للمدن دون أن يحدد أن مقر اللجان سيكون بالمدن والدليل على ذلك أن نفس المادة

سمحت للوزير أن يحدد مقر اللجان أو اختصاصها المكاني كما سمحت بانتقال أعضاء اللجان بين اللجان ليكونوا مرة أعضاء أصليين ومرة أخرى احتياطيين مما يؤكد على أن مقر اللجان من اختصاص الوزير وأن اللجان تشكل للمدن وليس بالضرورة أن تنشأ بالمدن وهناك إمكانية أن تكون مركزية لسهولة انتقال أعضاء اللجان فيما بين اللجان استفادة من خبرات بعضهم في بعض الملفات المنظورة بلجان أخرى

وعليه فقد صدر قرار وزير المالية بتشكيل لجان دائمة بالقاهرة وخصص بعضها لنظر المنازعات الخاصة بالمولين بمدن القاهرة وأخرى للمولين بمدن السويس والاسكندرية وهكذا وطمان جميع الممولين بكل المحافظات على أن مذكرات الدفاع التي ستقدم إلى اللجان ستلقى كل الاهتمام من جانب لجان الطعن مما لا يستدعي قدوم الممول بنفسه إلى لجنة الطعن بالقاهرة

وفي شأن المادة السادسة من قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 وتحديد المهلة المحددة فيه للتصالح في شأن الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم حتى أول أكتوبر سنة 2004 نسبة من تاريخ العمل بالقانون انتهت في 10 / 6 / 2006 وفي ظل وجود فراغ تشريعي بسبب توقف قانون التصالح رقم 159 لسنة 1997 وتعديلاته عند التصالح في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم حتى 20 مايو 2003 وارتفاع عدد الدعاوى المتدولة أمام المحاكم عن القانون الضريبي السابق إلى نحو 45 ألف قضية طبقاً لآخر احصاءات المصلحة ، أكد العربي انه لا نية من جانب وزارة المالية لتكرار تجربة التصالح في الدعاوى المتدولة أمام المحاكم سواء من خلال قانون الضريبة على الدخل أو من خلال قانون خاص .. مؤكداً استعداد المصلحة لاعادة النظر في أي منازعة منظورة أمام المحاكم اذا ابدى الممول استعداده لاعادة بحثها أمام المأمورية وذلك بدون أن يكون المحرك لاعادة نظر المنازعة قانوناً للتصالح .وبالنسبة

لحكم المحكمة الدستورية في شأن المادة 38 من قانون 157 لسنة 1981 أكد العربي أن المادة بهذا الشكل تمثل مشكلة لمصلحة الضرائب ومع ذلك ليس أمام المصلحة في ظل الظروف التي كان يعد بها أقرارات القانون الضريبي السابق إلا التقدير للارباح حيث غالباً لا يستند الممول من الأشخاص الطبيعيين في بياناته الواردة بالاقرار على بيانات ومستندات وأكد العربي أنه سيبدأ خلال أيام تنفيذ برنامج لغلق ملف القانون الضريبي القديم والذي يبدأ في مرحلته الأولى مع كبار الممولين ثم يمتد في مراحل تالية مع متوسطى الممولين ثم صغار الممولين

حيث سيتم توجيه دعوة خاصة للمحاسبين الذين يتعاملون مع ممولين ينتمون إلى أحد القطاعات الخمسة التي تم اختيارها كمرحلة أولى لانتهاء المنازعات معهم والممثلة في قطاع البترول والادوية والكهرباء والبنوك مشيراً إلى انه سيتم حصر المحاسبين الذين لهم أعمال مع تلك القطاعات حيث سيتم اختيار المحاسبين الذين لديهم الحجم الأكبر من كل قطاع ويشكل منهم لجنة أو أكثر لوضع تصور حول إمكانية إنهاء المنازعات العامة للقطاع مع مصلحة الضرائب وفي حالة موافقة الوزارة والمصلحة على الاقتراح المقدم من المحاسبين لحل المنازعات سيتم استصدار تعليمات من وزير المالية إلى الادارة الضريبية لانهاء المشاكل المتراكمة عن القطاع .مؤكداً أن هناك شرطاً لاستصدار التعليمات الوزارية من وزير المالية بأن يوافق الممولون على الاقتراح المقدم من المحاسبين وتعهدهم بسداد الضرائب الناتجة عن تطبيق التعليمات التي ستسفر عن الاقتراح مؤكداً على القواعد العامة التي ستصدر عن وزير المالية سيتم الاستفادة بها في غلق الملف القديم سواء بالنسبة للحالات المنظورة أمام المأموريات أو لجان الطعن وكذلك سيتم استخدامها لانهاء المنازعات المرفوعة أمام المحاكم ، مشدداً على أنه لا نية لمشاركة

محاسبين ليس لهم علاقة بالملفات ، مؤكداً على انه في كل الاحوال لن يترتب على إعادة فحص الملفات وفقاً للقواعد الجديدة مطالبية الممولين بغرامات تأخير عن الضريبة المستحقة نظراً لان التعديل لم يتم من جانب الممول وإنما بناء على اعادة الربط من جانب المصلحة ، مؤكداً انه في حالة نجاح التجربة مع القطاعات الخمسة سيتم تطبيقها على قطاعات اخرى ذات صلة بكبار الممولين وتوقع أن يكون النجاح في انتهاء المنازعات مع كبار الممولين مشجعاً لمتوسطى الممولين لحث محاسبهم وممثليهم في الاتحادات التجارية والصناعية لتقديم عروض لانهاء منازعاتهم متوقعاً ان يتم الانتهاء من غلق الملف الضريبي القديم خلال 24 شهراً من بداية الدعوة لبدء فتح ملف كبار الممولين